وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزيـــر المـالـــية
إلـى

N° 826

21/05/2020

الموضوع: حول اعفاء جزء من رقم معاملات من المعلوم على المؤسسات ومن الضريبة الدنيا

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 ماي 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار الخطة الوطنية للتصدي لفيروس كورونا الجديد، تم توقيع اتفاقية مع الشركات المنخرطة في مبادرة تصنيع 30 مليون من الكمامات الواقية متعددة الاستعمال وفقا للمواصفات التي حددتها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وأنّه سيتم توزيع هذه الكمامات القماشية الواقية من قبل الصيدلية المركزية إلى بائعي الأدوية بالجملة وإلى الصيدليات الخاصة.

هذا وحيث أنّه تم اعتماد سعر موحد ولن يكون هناك أي هامش ربح سواء للصيدلية المركزية التونسية أو لبائعي الأدوية بالجملة أو للصيدليات الخاصة، طلبتم النظر في إمكانية اعفاء الصيدلية المركزية التونسية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومن الضريبة الدنيا بصفة استثنائية فيما يخص رقم المعاملات المتأتي من بيع الكمامات القماشية الواقية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. بالنسبة للضريبة الدنيا

طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

- 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5 %،
- 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots finances.gov.tn
Site web

وعليه، وباعتبار أنّ الصيدلية المركزية ستتولى بيع الكمامات القماشية الواقية موضوع مكتوبكم، فإنّ الأمر يتعلق برقم معاملات لا يسمح التشريع الجبائي الجاري به العمل بإعفائه من الضريبة الدنيا.

II.بالنسبة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلى الخام.

وبالتالي، فإنه لا يمكن إعفاء رقم معاملاتكم المتأتي من بيع الكمامات القماشية الواقية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على ذلك.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديد